نَسَائِمُ الوَرِيف

نَظْمُ المُخْتَصَرِ اللَّطِيف

نظم

خالد بن بندر الغنامي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه أجمعين

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

١. أحمـــدُ رَبِّي خـالـقَ الأكـــوانِ
مُـصَـلِّـيًـا على النَّـــبي العدناني

٢. فالفِقْـهُ عنـد كلِّ أهْـلِ العِلْـمِ
أهَـــمُّ عِـلْـمٍ أو مِـــن الـمُـهِـمِّ

٣. وضَبْطُـهُ مـن غـيرِ حفـظٍ دونَـهْ
خَـرطُ الـقَـتـادِ سُـنَّـةٌ مَسنونَهْ

٤. وهـــذهِ أرجـــوزَةٌ قَـد جَمَـعَـتْ
مُـهِـمَّـهُ بِـقَـدْرِ مـا قَـد وَسِـعَـتْ

٥. سَمَّيتُهَا نَـسَـائِـمَ الـوَرِيـفِ
تَـهُـبُّ بـالـمُـخـتَـصَرِ اللَّطيفِ

٦. في مذهـبِ ابـنِ شـافِعِ المُطَّلِـبي
يـا حَبَّـذَا مَذهبُـهُ مِـن مَذْهَـبِ

٧. إِذْ هُـوَ فِي مـا هَـهُـنَـا يُـقَـدَّمُ
وقَـــولُهُ يَـقـولُ فـيـهِ المُعْظَمُ

٨. جـــاءَتْ على مسائِلِ الـعِـبَـادَهْ
بـــلا تَـــفـــارِيـــعَ ولا زيـــــادَهْ

٩. واللّٰهَ أرجـو فضلَـهُ ونعمَتَـهْ
وجـــــودَهُ وسِـــــترَهُ ورَحمَـــتَـــهْ

❊❊❊

فصل: في معتمد الفَتوى في المذهب

١٠. مُعتَمَدُ الفَتوى بفقهِ الشَّافعي
ما وافقَ النَّواوي فيهِ الرَّافعي

١١. وعِندَ الاخْتِلَافِ في الفَتَاوِي
فالأكثرونَ قَدَّمُوا النَّوَاوِي

١٢. إن لَم يَكُنْ للرَّافِعي تَرجِيحُ
والخُلْفُ في النَّواوي فالصَّحيحُ

١٣. مِن كُتْبِهِ التَّحقيقُ فالمَجموعُ ثُمْ
تَنقِيحُهُ وبعدَهُ الرَّوضَةُ ضُمّْ

١٤. يَليهُمُ المِنْهاجُ ثُمَّ قَدِّمِ
ما في فَتاويهِ شَرْحِ مُسْلِمِ

١٥. وأخِّرِ التَّصحيحَ للتَّنبيهِ
فما لَهُ مِن نُكَتٍ عليهِ

١٦. واعتَمَـدوا بَعدَهُمَـا في النَّقْـلِ
مـا قَـد رآهُ الهَيتـمي والرَّمْـلي

١٧. والهَيتـمي يُعْـرَفُ بالتَّمَكُّـنِ
في الفِقْـهِ فَهْـوَ عُمْـدَةٌ في اليَمَـنِ

١٨. وغـيرِهَـا وفي اخْـتِـلافِ كُتُبِهْ
يُـقَـدِّمُ التُّـحـفَـةَ كُلَّ مَـن نَبِهْ

١٩. فالفَتْـحَ ثُـمَّ الـشَّرْحَ للعُبَـابِ
إذ قَـد سَـعى فيـهِ للاسـتيعابِ

٢٠. ولا تُجِـزْ فـتـوىً ولـو روايَـهْ
تُخَـالِـفُ التُّـحـفَـةَ والنِّـهَـايَـهْ

٢١. أمَّـا الذي لَـمْ يَـتَـعَـرَّضَـا لَهُ
فـزكـريَّـا قَـدَّمـوا أقـوالَهُ

٢٢. وَهْـوَ الذي أَلَّـفَ شَرحَـهُ الغُرَرْ

أتى بمـا لـم يـأتِ فيـهِ مَـن غَـبَرْ

٢٣. وبعـدَهُ الخَطيـبُ فالزِّيـادي ثُـمّْ

حاشِيَةُ ابـنِ قَـاسِمٍ وبَـعْـدُ ضُـمّْ

٢٤. عمـيرةٌ فابـو الضِّيـا فالحَلَـبي

ما لَمْ يَكُنْ خُلْفٌ لأصْلِ المَذْهَبِ

٢٥. فـالـشَّـوبَـري يَـلـيـهِ فالعناني

واخْتِـيرَ عنـدَ بعـضِ أهـلِ الشَّـانِ

٢٦. بـأنَّ كلَّ هَـؤلا في الـمَـذْهَـبِ

أئـمَّـةٌ فَـمـا حَـكـوهُ صَـوِّبِ

❋❋❋

باب الطهارة

فصل: في فروض الوضوء وسننه

٢٧. فُـرُوضُـهُ: النِـيَّـةُ بالتَّعيينِ
فـالـغُـسْـلُ لـلـوجـهِ ولليدينِ

٢٨. فمَسْـحُ رَأسٍ أيَّ مـا تُصيـبُ
فالغُسْـلُ للرِّجلـينِ فالتَّرتيـبُ

٢٩. والـسُـنَنُ المَشهورةُ: الـسِّـواكُ
بـالـعُـودِ والـمُـفَـضَّـلُ الأراكُ

٣٠. فالغُسْـلُ للكَفَّـينِ فالتَّمَضْمُـضُ
مُستنشقًا مِـن بـعـدِهِ يُـفـتَرَضُ

٣١. مُثَلِّـثَ الجميـعِ ضِمْـنَ السُّـنَنِ
فالمَسْحُ لـلـرَّأسِ كـذا لـلأُذُنِ

٣٢. وللصِّماخينِ مع التَّطويلِ
لغُرَّةٍ لهُ مَعَ التَّحجيلِ

٣٣. وخَلِّلِ اللِّحيةَ كالأصابِعِ
ثُمَّ الموالاةُ بغيرِ قاطِعِ

٣٤. ولا يُعَانُ في الوضو بالصَبِّ أو
تَنشيفِهِ بخِرْقَةٍ كما حَكَوا

❊❊❊

فصل: في نواقض الوضوء

٣٥. ويَنقُضُ الوضوءَ: ما قَد خرجَا
مِن مَخرجيهِ والمَنِي ما أُدرِجَا

٣٦. وأن يَزولَ العَقلُ أيَّ زَمَنِ
سوى الذي نامَ مع التَّمكُّنِ

٣٧. ويَنقضُ التقاءُ بَشْرَةِ الذَّكَرْ
بالأنثى إن كانوا كِبارًا واعتبَرْ

٣٨. بعدمِ النَّقضِ مِنَ المَحارِمِ
ومَسُّهُ لِقُبُلٍ لآدمي

٣٩. ودُبُرٍ بِبَاطِنٍ مِن كَفِّ
أو مِن أصابِعٍ بمِثْلِ الوَصْفِ

فصل: فيما يَحرمُ على المُحدِث

٤٠. وحَـــرِّمِ: الـصَّـلاةَ والتَّـطـوُّفَـا
وأن يَمـسَّ بيديـهِ المُصْحَفَـا

٤١. وحَمْـلَـهُ والـلَّـوْحِ مكتوبًا مَعَهْ
وحَـلَّ حَمْـلُ مُصحَفٍ في أَمْتِعَهْ

٤٢. أو مِـن مُـمَـيِّزٍ أو الدَراهِـمِ
أو مَـسُّـهُ لـلدَّرسِ والتَّـعـلُّـمِ

❊❊❊

فصل: في آداب الخلاء

٤٣. وقَـــدِّمِ الـيـسـارَ في الـولـوجِ
وقَـــدِّمِ اليـمـينَ في الخـــروجِ

٤٤. وذكـــرَ ربِّي والـقُـرَانَ اجتَنِبِ
عِنْدَ الدخـولِ للخَلَا واسـمَ النَّبي

٤٥. ودَاخِـــلٌ يُـغَـطِّـي رَأْسَـــهُ ولو
بـكُـمِّـهِ لـلاتِّـبـاعِ قَـد رووا

٤٦. وابْعُـدْ وكُـنْ مُسـتَتِرًا ولا تَبُـلْ
في راكِـدٍ مِـن مـاءٍ او جُحْـرٍ وظِلّْ

٤٧. أو في مَـهَـبِّ أو على مُـرتَـادِ
ولتَـقَـرا مـا جـاءَ مِـن الأورادِ

٤٨. عند دخـولِـكَ الخـلا كالسِّـتْرِ
ولـن تَـرى حِصْنًـا كمثـلِ الذِّكْـرِ

فصل: في الغسل

٤٩. ويَجِـبُ الغُسلُ إذا قَـد أولجَـا
حَشَـفَةً في الفَـرْجِ أو قَـد خَرَجَـا

٥٠. مَنيُّهُ والحَـيـضُ والنِّـفـاسُ أو
ولادةٌ عاريَـــةٌ كـمـا حَـكـوا

٥١. ثُـمَّ الـفَـروضُ: عندهم شَيئانِ
يُـعَـمِّـمُ المـــاءَ على الأبـــدانِ

٥٢. ويَنـوي فيـهِ الغُسـلَ عنـد أوَّلِ
جُـــزْءٍ بـدا بِـهِ لدى التَـغَـسُّـلِ

٥٣. وسُـنَّ فيـهِ: أن يُسَـوِّكَ الفَمَـا
وأن يُـسَـمِّي ثُـمَّ حـينَ عَمَّمَا

٥٤. تَـعـاهَـدَ البَـــدَنَ والتَّـــوضي
مِن قَبْلِ أن يَبدأ غُسْلَ الفَرْضِ

٥٥. والدَّلْـكُ والتَّثليـثُ كالتَّخليـلِ
لـلـشَّـعَـرِ الـكـثـيرِ والـقَـلـيـلِ

❋❋❋

فصل: في شروط الطهارة من الحدثين

٥٦. وَهَـهُـنَـا الـشُّرُوطُ: للتّطَهُّرِ
مِـن حـدثٍ أصغرٍ او مِـن أكـبَرِ

٥٧. إسـلامُـهُ وبـعـدَهُ التَّـمـيـزُ
والـمَـا مُـطَـهِّـرٌ ولا يَجـوزُ

٥٨. بغيرِ هـذا المـاءِ رَفـعُ الحَـدَثِ
ولا يُـزيـلُ مَـا طَـرَا مِـن خَبَثِ

٥٩. وَهْـوَ الذي مِـنَ السَّـماءِ قَـد نَزَلْ
أو نَابِـعٌ مِـنَ أَرضِنَـا وحَيـثُ حَـلّْ

٦٠. شيءٌ بِـهِ أخـرَجَـهُ عَـنِ اسمِهِ
مِـن لونِـهِ أو ريحِـهِ أو طَعمِـهِ

٦١. تَـغـيُّرًا يُـعَـدُّ فـاحِـشًـا بِـمَـا
خَـالَـطَـهُ مِـن طـاهِـراتٍ مِثْلَمَا

٦٢. بـالجَـصِّ والنَّـــورةِ والأُشْـنَـانِ
والـكُـحْـلِ أيـضًـا أو كزَعفرانِ

٦٣. حينئـذٍ لَـمْ يَجُـزِ التَّطهـيرُ بِـهْ
لأنَّـــهُ مُـغـيَّرٌ لـم يَـشـتَـبِـهْ

٦٤. ولا يَـــضُرُّ فـيـهِ مِـن مَـقَـرِّهِ
والمُكْـثِ والطُّحْلُـبِ أو مَمَـرِّهِ

٦٥. ولا الـمُـجَـاورَةِ والـــتُّرَابِ
كالعُـودِ أو كالدُّهْـنِ ذي الأَطيـابِ

٦٦. ولا تَصِحُّ بعـد أن يَسْـتَعْمِلَهْ
في حَـدَثٍ أو نَجَـسٍ قَـد جَعَلَهْ

٦٧. وصَـــحَّ مَـــعْ نِـــيَّـــةِ الاغـــترافِ
ومـــا عَـــدَاهـــا لا على خِـــلافِ

٦٨. عَـنِ الغَـزالي قَـد حُـكِي والبَغَوِي
وغَـــيرِهِـــمْ ومـــا رآهُ النَّـــوَوي

❊❊❊

فصل فيما ينجِّس الماء

٦٩. ودونَ قُـلَّـتـينِ مِـنـهُ إنْ طَـرَا
عـلـيـهِ شَيءٌ نَجِـــسٌ فـغَـيَّرَا

٧٠. مِـن وَصفِهِ السَّـابِقِ لَكِـنْ يَعفو
إنْ شَـعَـرًا كانَ ومـا لا الـطَّـرْفُ

٧١. يُدرِكُهَـا ومـا لا نَفـسٌ سَـائِلَهْ
ومَـنْـفَـذُ الـطَّـيرِ وفَـأرٍ حَصَّلَهْ

٧٢. ومِـن غِـبَـارٍ كانَ مِـن سِرْجِـينِ
وسُـــــؤْرِ هِـــــرَّةٍ بـقُـلـتَـينِ

٧٣. قَـد أكـلـتْ نَجـاسـةً فـغَـابَـتْ
لا يُـدرَى هَـل للمـاءِ قَـد أَصَابَتْ

❊❊❊

فصل في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة

٧٤. وليـسَ يَنجُـسُ الذي يَكـونُ
في قُـلَّـتَـينِ غـيرَ مـا يَـبـينُ

٧٥. تَـغـيُّرٌ أَخْـرَجَـهُ عَـنِ اسـمِـهِ
في لَـونِـهِ أو رِيحِـهِ أو طَعمِهِ

٧٦. كانَ كثـيرًا أو يسـيرًا اعتُـبِرْ
فـإنْ يَـزُلْ بالمَـا ونَفْسِـهِ طَهُـرْ

٧٧. ولـم يَكُـنْ جَصًّـا تُرَابًـا مِسْـكا
أو زَعـفـرانَ في الـــزَّوالِ شَـكا

❋❋❋

فصل في النجاسات

٧٨. البَـولُ والغَائطُ والـــرَّوْثُ ودَمْ
والخَـمْـرُ والـكلـبُ وخِـنْزِيـرٌ ولَـمْ

٧٩. يَخْتَلِفِ النَّـاسُ بِـهِ والـقَيءُ مَعْ
قَيـحٍ نَبيـذٍ مُسْـكَرٍ حَيـثُ وَقَـعْ

٨٠. والـفَـرعُ مِن وَاحِـدِهَـا والمَيتَهْ
وكُلُّ جُـــزْءٍ كانَ فيها البَـتَّـهْ

٨١. والـمَـذْيُ والـــوَدْيُ وما كانَ مَني
كَلْـبٍ وخِـنْزِيـرٍ ومـا مِـن لَـبَنِ

٨٢. غـيرِ الذي يُـــؤْكَلُ إلا الآدَمي
فـطَـاهِـرٌ قـلـتُ: بـإجمـاعٍ نُـمي

٨٣. مَـيـتَـتُـهُ طَـاهِـــرَةٌ لـو يُـشرِكُ
ثُـــمَّ الجَـــرادُ مِـثْـلُـهُ والـسَّـمَـكُ

٨٤. والجُـــزْءُ دونَ هـؤلا يَنْفَصِلُ
فَـنَـجِـسٌ لا الشَّعْر مما يُـؤْكَلُ

٨٥. ورِيـشُـــهُ وصُـــوفُـــهُ ووَبَـــرُهْ
والـمِـسْـكُ مَـع نَـافِـجَـةٍ يَعتَبِرُهْ

❊❊❊

فصل فيما يَطهر وما لا يطهر

٨٦. وتَـطْـهُـرُ الخَـمْـرَةُ إنْ تُخَـلَّـلا
بِـنَـفْـسِـهَـا وفي النَّـبـيـذِ جُـعِـلا

٨٧. للتَّمْـرِ والزَّبيـبِ أيضًـا سُـوِّغا
وجِـلْـدُ مَـيـتـةٍ إذا مـا دُبِـغَـا

٨٨. ومـا بِـبَـولِ الـكَـلْـبِ والخِـنزيـرِ
أو فَـرعِ وَاحِـدٍ مِـنَ المَذكورِ

٨٩. أو رَوثٍ او مِـن عَـرَقٍ أو بَـدَنِ
أو مِـن لُـعَـابِـهِ إذا لـم يَكُنِ

٩٠. سِـوَى الذي رَطـبًـا بَـدَا عليهِ
يُـغـسَـلُ سـبـعَ غَـسَـلَاتٍ فيهِ

٩١. واحـدةٌ وبـالـتُّرَابِ كانَـا
وطَـاهِـرٌ مُـطَـهِّـرٌ قَـد بَـانَـا

٩٢. وإنْ تَنَجَّسَ الـتُّرَابُ فاعْتَمِـدْ
سَبعًا بـمـاءٍ خـالِـصٍ ولا تَـزِدْ

٩٣. يَعْـنِي مِـن الكَلْبِ وفي بَـول الصَّبي
يُنضَـحُ صَـحَّ فِعْلُـهُ عَـنِ النَّـبي

٩٤. إنْ كانَ غـيرَ لَـبَنٍ مَـا طَعِمَـا
يُكثِرُ في الـرَّشِّ على البَـولِ بِمَا

٩٥. وسَـائِرُ الأشـياءِ بالغُسْـلِ فَقَـطْ
حـتى يَـزولَ وصفُهَـا كما اشْـتُرِطْ

٩٦. وإنْ يَكُـنْ زوالُ لَـونٍ قَـد عَـسُرْ
أو ريحِـهِ بَـقـاؤُهُ لـيـسَ يَـضُرّْ

٩٧. ولـيـسَ للمَائِـعِ لا مـا يَبِسَـا
طُـهْـرٌ إذا مِـن نَجَـسٍ تَنَجَّسَا

❋❋❋

فصل: في التيمم

٩٨. والفقهاءُ أوجبوا في فقدِ ما
أو مَرَضٍ أو عَجْزِ التَيَمُّمَا

٩٩. وإنْ تَكُنْ جِرَاحَةٌ في البَدَنِ
ضَرَّ بها الماءُ لَهُ في المُمْكِنِ

١٠٠. حِينَئِذٍ فالغُسْلُ للصَّحيحِ
ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنِ الجَريحِ

١٠١. في الوَجْهِ واليدينِ في وَقْتٍ بَدَا
على العَليلِ والوجوبُ وردَا

١٠٢. على جَبيرةٍ إذا لا يُمْكِنُ
إِخْرَاجُهَا وعَكسُ هذا بَيِّنُ

❋❋❋

فصل في فروض التيمم وشروطه

١٠٣. والنَّقلُ للتُّرَابِ والنيَّةُ مَعْ
دوامِهَا لأوَّلٍ حينَ يَضَعْ

١٠٤. والمَسْحُ للوَجْهِ ولليَدَينِ
مُرَتَّباتٍ وبِضَربتينِ

١٠٥. قَد شرطوا وفيهما قَد قَصَدَا
في طَاهِرٍ مُطَهِّرٍ وجُدِّدَا

١٠٦. لِكُلِّ فَرضٍ كانَ بعد أنْ دَخَلْ
فَرضُ الصَّلاةِ ليسَ قبلَهُ حَصَلْ

١٠٧. مُفَتِّشًا هَلْ ثَمَّ مَا مِن قَبلِهِ
وبعد وَقتِ فَرضِهِ في رَحْلِهِ

١٠٨. ورِفقَةٍ وفي حَواليهِ وقَدْ
نادى فهَلْ مِن ما يَكونُ مُعتَمَدْ

١٠٩. وعِـنْـدَ فـقـدِ المـاءِ والـتُّرَابِ
فـوحـدَهُ صـلَّى على الـصَّـوابِ

١١٠. ثُـمَّ أَعَادَ فَـرضَـهُ وجُـعِـلا
جَـوازُهُ في الـبَرْدِ إنْ مـا حَصَّـلا

١١١. شَـيئًا لِتَسـخِينِ المِيَـاهِ يُعهَـدُ
أو كانَ لا يَنْفَعُـهُ لـو يُوجَـدُ

١١٢. أو كانَ غـيرَ قَـادِرٍ ويَـقْـضي
مَـن كانَ قَـد تَـيَـمَّـمَ للفَرْضِ

١١٣. للـبَرْدِ والعَـاصِي كذاكَ في السَّـفَرْ
كـآبـقٍ أو نَـاشِزٍ قَـدِ اسْـتَـقَـرّْ

❋❋❋

فصل: الحيض والنِّفاس وما يَحرم بهما

١١٤. يَـــومٌ وليـــلَـــةٌ أقَـــلُّـــهُ وفي
أكـــثرِهِ فنِصْفُ شَـهْـرٍ يَكتفي

١١٥. غالبُـــهُ سِـــتٌّ وسَـــبـــعٌ وكَـمَـا
حُـــرِّمَ في جـنـابـةٍ قَـد حَـرُمَـا

١١٦. وزيـدَ فيهـا لبثُهَـا في المسـجِدِ
مـا لـم تُـلَـوِّثْ وبـــهِ لـم تَقعُدِ

١١٧. ولا صِـيَـامَ إن بَـدا أو تَقرا
كـتـابَ ربِّـنَـا وتـبـغي الأجْـــرَا

١١٨. كـذاكَ الاسْـتِمْتَاعُ بـينَ الـسُّرَّهْ
ورُكْـبَـةٍ وفي الحَـديـثِ عِـبْرَهْ

١١٩. والـوَطءُ في الحَيضِ مِنَ الكَبائِرِ
كما حَـكاهُ النَّـاسُ في الدَّفـاتِـرِ

١٢٠. وصَـومُـهَـا تَقضيهِ والنِّـفـاسُ
كمـا مـضى في حيضِهَـا يُقَـاسُ

١٢١. وَهْـوَ خـروجُ الدَّمِ عَـنْ ولادَهْ
والحَـيـضُ يَستمرُّ مِثل الـعَـادَهْ

١٢٢. وعِـنْـدَ الانْـقِـطَـاعِ لـلدَّمِّ يَحِـلّْ
صَـومٌ تَصومُـهُ ولـو لـم تَغْتَسِـلْ

❋❋❋

باب الصَّلاة

١٢٣. والصَّلـواتُ الخَمـسُ مَفروضـاتُ
وكُلُّ فَـــرْضٍ فَـلَـهُ أوقَـــاتُ

١٢٤. ولا يَجـــوزُ أن يُـقَـدِّمـوهَـا
عَـــنْ وَقْـتِـهَـا وأنْ يُـأَخِّـرُوهَـا

١٢٥. فـــأوَّلُ الـظُّـهْـرِ مِـن الـــزوالِ
حـتى يُسَـاوي المِثْـلَ في الظِّـلالِ

١٢٦. ومِـن هُنَـا العَـصْرُ والاسـتمرارُ
إلى الـمَـغـيـبِ ثُـــمَّ الاخـتـيـارُ

١٢٧. ألَّا تُـــؤخَّـــرَ الـــصَّـــلاةُ فيهِ
إلى مـصـيرِ ظـلِّـــهِ مـثـلـيـهِ

١٢٨. مِـن بعـد الاسـتوا إلى المَغيـبِ
ويَـدخُـلُ الـمَـغـرِبُ بـالـغُـرُوبِ

١٢٩. ويَـبـقى وَقْـتُـهَـا على الـقَـديـمِ
إلى مـغـيـبِ الـشَّـفـقِ المـعـلـومِ

١٣٠. والنَّـــوَوي وصَـفَـهُ بـالأَحْمَـرِ
ومـا حـكاهُ صَـاحِـبُ الـمُـحَـرَّرِ

١٣١. ثُـمَّ العِشـاءُ بِغُـرُوبِ الشَّـفَقِ
ومِـن هُنَا إلى طُـلُـوعِ الـصَّـادِقِ

١٣٢. ومِنـهُ وَقـتُ الفَجْـرِ لابْتِـدَاءِ
خُـرُوجِ شَـمْسِ اليَـومِ في السَّـماءِ

١٣٣. وأفضـلُ الأعمـالِ في المُبـادَرَهْ
وهَـــذهِ مُـــدَّخـــراتُ الآخِـــرَهْ

١٣٤. ويُـنْـدَبُ التَّـأخـيرُ حـالَ الحَـرِّ
فـــيُـــبْرِدونَ لـصـلاةِ الـظُّـهْـرِ

١٣٥. وهَهُنَـا الأصَـحُّ أنْ يكـونَ في
قُـطْـرٍ بغير حَـــرِّهِ لـم يُـوصَـفِ

١٣٦. وكانَ في جماعـةِ المَسـجدِ لا
غـير وقَـصـدُهُـمْ لهُ قَـد حَصَلا

١٣٧. إذا أتَـوا مشـيًا لَهُ مِـن بُعْـدِ
فـــهـــذهِ شُروطُـــــهُ بـالـعَـدِّ

١٣٨. ومَـــن يُـؤَخِّـرْهَـا إلى وُقُـوعِ
لِبَعْضِهَـا في غـيرِ وقـتٍ رُوعي

١٣٩. بغيرِ عُـذْرٍ عِـنْـدَهُ فقد عَصى
وجَاهِـلُ الوَقْـتِ الذي قَـد خُصِّصَا

١٤٠. يَعملُ بـاجـتِـهَـادِهِ بـالحِـرْفَـهْ
أو بِـــدِرَاسَـــةٍ لَهُ بِـكُـلـفَـهْ

١٤١. وإنْ يَـفُـتْ فَـرضٌ بِـغَـيرِ عُـذْرِ
على الوُجُـوبِ قَـد قُـضِي بالفَـورِ

١٤٢. وتَحـــرمُ الـصَّـلاةُ مِـن طلوعِ
شَـمسٍ والاسـتوا سِـوَى الوقـوعِ

١٤٣. في جُمـعَـةٍ وعِـنْـدَ الاصـفـرارِ
لأنَّـهـا مِـــن عادةِ الـكُـفَّـارِ

١٤٤. وبَعْـدَ صُبْـحٍ مُطلقًـا والعَـصْرِ
ومـا لأجْـلِ سَـبَـبٍ لَـمْ يَجْـرِ

١٤٥. نَحـو كُـسُـوفٍ وتَحـيَّـةٍ ومَـا
تَـدخُـلُ الاسـتِـخَـارَةُ وحَـرُمَـا

١٤٦. أن يَبْتَـدِي الصَّـلاةَ مِـن صُعُـودِ
مَـن يَخطُـبُ الجُمْعَـةُ في العَبيـدِ

١٤٧. قلـتُ: وفي البيـتِ الحَرامِ جَـازَ لَهْ
جَميـعُ مـا يشـاءُ مِـن أَنْ يَفْعَلَـهْ

❊❊❊

فصل في من تجب عليه الصلاة

١٤٨. وجُـوبُـهَـا في مُـسْـلِـمٍ مُـكَلَّـفِ
وطَـاهِـرٍ ثُـمَّ على الـوَلِيِّ في

١٤٩. صَـبِيٍّ أو صَـبِـيَّـةٍ أن يَـأمُـرَا
والـضَّرْبُ في العَشْرِ إذا ما ائْتَمَرَا

١٥٠. والمَـرءُ لـو يَبْلُـغُ أو تَطْهُـرُ أَوْ
أفـاقَ مِـن جُـنُـونِـهِ جَـزمًـا رأوا

١٥١. إنْ وَسِعَ التَّكْبيرَ وقتٌ وَجَبَا
قَضاؤهَا وما مَضَى إنْ مَغْرِبَا

١٥٢. أو كانَ ظُهْرًا ثُمَّ حَيثُ يَدْخُلُ
وَقتُ الصَّلاةِ ومَضَى ما يَحصُلُ

١٥٣. بِهِ أداءُ الفَرْضِ ثُمَّ جُنَّ أَوْ
حَاضَتْ فواجِبٌ قضاءَهَا رَأَوا

١٥٤. ثُمَّ على الآبَا والامَّهَاتِ
تَعليمُ الابناءِ على الصَّلاةِ

١٥٥. والطُّهْرِ والصِّيامِ والتَّوحيدِ
وهكذا التَّعليمُ للعبيدِ

١٥٦. بِحُرْمَةِ اللِّوَاطِ والزِّنَا وفي
بُلُوغِهِ صارَ مِنَ المُكَلَّفِ

١٥٧. علامةِ البُلُوغِ الاحْتِلَامُ
والحَيْضُ أو إنْ مَضَتِ الأعوامُ

١٥٨. نِصْفَ الثَّلاثِينَ وأُجْرَةُ الذي
عَلَّمَهُ مِن مالِهِ فلتُأْخَذِ

١٥٩. أو نَفَقاتٍ قلتُ: والبُجَيرَمي
مِنْ مالِهِمْ تُؤخَذُ للمُعَلِّمِ

١٦٠. فالأَبِ فالأُمِّ فبيتِ المَالِ
فأغنياءِ المُسْلِمينَ التَّالي

❋❋❋

فصل: شروط وفروض وسنن الصلاة

١٦١. شُرُوطها: الوقتُ وأن يَسْتَقْبِلا
واسْتَثْنِ مِن مُسَافِرٍ تَنَفَّلا

١٦٢. والسَّترُ للعورةِ والتَّطهُّرُ
وعِلْمُهُ في شَأْنِها قَد يَظْهَرُ

١٦٣. وعَــورةُ الـرَّجُـلِ أيضًا والأَمَــهْ
مـا بـينَ سُرَّةٍ ورُكْـبَـــةٍ هُـمَـهْ

١٦٤. وعَـــورَةُ الحُـــرَّةِ في الـصَّـلاةِ
وعِـنْـدَ أجْـنَـبِي مَـدَى الأَوقــاتِ

١٦٥. بَـدنُـهَـا مِـنـهـا بِـغَـيرِ مَـينِ
واسْـتَثْنِي مِنـهُ الوَجْـهَ والكَفَّـيْنِ

١٦٦. وعَــورةُ الحُــرَّةِ عِـنْـدَ المَحْرَمِ
كـأَمَـةٍ حـالًا ويُـعـفَى عَــنْ دَمِ

١٦٧. مـا ليسَ تَجْـرِي فيهْ نَفسٌ سـائِلَهْ
وعَـن وَتيمٍ في الذُّبَـابِ حَاصِلَهْ

١٦٨. والبَـــثَرَاتِ وعَــنِ القَيحِ وعَـنْ
دَمٍ قَليلٍ أَجْـنَـبِي على البَــدَنْ

١٦٩. واسْـتُثْنِيَ الكَلْـبُ مَـعَ الخِنْزِيـرِ
إنْ كانَ في القليـلِ والكَثـيرِ

فصل

١٧٠. فُروضُهَا: النِّيَّةُ إنْ فَرضًا وَجَبْ
فالقَصْدُ والتَّعيينُ والفَرضُ انْتَدَبْ

١٧١. أو كانَ نَفلًا ومُؤَقَّتًا قَصَدْ
مُعَيِّنًا أو لا فقَصْدُهُ يُعَدْ

١٧٢. والثَّانِي مِن أَرْكَانِهَا: التَّكبيرَهْ
ثُمَّ القيامُ إن يَكُنْ مَقدورَهُ

١٧٣. في الفَرضِ والحَمدُ كذا الرُّكُوعُ
مَع الطَّمأنينةِ أيْ: رجوعُ

١٧٤. أعضاءِهِ فالاعتدالُ عَنهُ
أن يَطمَئِنَّ فيهِ ثُمَّ مِنهُ

١٧٥. يسجُدُ في الرَّكعةِ سَجدتَينِ
ويَطمَئِنُّ ثُمّ بينَ تَينِ

١٧٦. يَجلِسُ باطمئنانِ فالتَّشَهُّدُ
آخرُهَا والرُّكْنُ فيهِ يَقعُدُ

١٧٧. يُصَلِّي في آخرِهَا على النَّبي
وبعدها التَّسليمُ في تَرَتُّبِ

❊❊❊

فصل

١٧٨. وسُنَنُ الصَّلاةِ: رفعُهُ الذي
صاحبَ تكبيرًا وكالتَّعوُّذِ

١٧٩. وقَبلهُ مُستَفتِحًا والسُّورَهْ
والجَهْرُ إن قَراهَا في المَشهورَهْ

١٨٠. ووضعُ يُمنَاهُ على يُسراهُ
وكُلُّ تَكبيرٍ إذا أَبْدَاهُ

١٨١. ويَقنُتُ الصُّبْحَ وفي النَّوازِلِ
في الخَمْسِ يَرجو رَفعَ شَيءٍ حَاصِلِ

١٨٢. وجلسَةُ استِرَاحةٍ في الأُولى
مِن مَغربٍ وثالثٍ مَنقولا

١٨٣. وهكذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ مَعْ
قُعُودِهِ فيهِ مُصَلِّيًا وَقَعْ

١٨٤. والافتراشُ ويُسَنُّ النَّظَرُ
في موضِعِ السَّجودِ والتَّدبُّرُ

١٨٥. وغيرُهَا وفي المُطَوَّلاتِ
تَفصيلُ ما قَد جاءَ في الأَبياتِ

❋❋❋

فصل في مبطلات الصلاة

١٨٦. وتَـبـطُـلُ الـصَّـلاةُ بـالـكـلامِ
والأكـلِ والـشُّرْبِ وعـن أعـلامِ

١٨٧. إن قـلَّ مِمَّـن لـم يَكُـنْ تَعَمَّـدَا
صـحَّ وللسَّـهْوِ لهـا أن يَسـجُدَا

١٨٨. وأبطلـوا إن مُفرِطًـا في الضَّرْبَـهْ
أو واثِـبًـا وفـاحِـشًـا في الـوَثْـبَـهْ

❊❊❊

فصل في سجود السهو

١٨٩. للسَّـهوِ تُسـتَحبُّ سَـجدتانِ
قَـبـلِ الـسَّـلامِ مِـنـهُ كالجُـبْرَانِ

١٩٠. في ما مَـضَى مِـن سُـنَنٍ ويَجِـبُ
أن يتبعَ الإمـامَ فيما يَـذهَـبُ

١٩١. فلو عَـنِ الإمـامِ قَـد تَخَلَّفَا
أو سَـجَـدَ لِنَـفْـسِـهِ ومَـا خَفَا

١٩٢. عِلْمًا بِجُـرمَـةٍ تَـعَـمُّـدًا فقَدْ
أبطـلَ بالفِعْـلِ الصَّـلاةَ فلْيُعِـدْ

١٩٣. ثُـمَّ للاسْـتِحْبَابِ عِنْـدَ السَّـامِعِ
وقَـاريءِ الآيـاتِ والمُسْتَمِعِ

١٩٤. سُـجُـودُهُ في أَرْبَـعٍ مَـعْ عَـشْرِ
قلتُ: ولَيْسَتْ صَـادُ مِنهَا فَـادْرِ

فصل: في مَن تَبطلُ الصَّلاةُ خلفَه

١٩٥. وتَبطُلُ الصَّلاةُ خلفَ الجُنُبِ
وكافِرٍ وألثَغٍ في المَذْهَبِ

١٩٦. ومُحْدِثٍ كذَا الأرَتُّ: وَهْوَ مَنْ
فيهِ تَرَدُّدٌ وشَيءٌ في البَدَنْ

١٩٧. مِن نَجِسٍ وأن تكون الأنْثى
إمامَهُ وحُكْمُهَا للخُنْثى

❊❊❊

فصل في شروط الجماعة

١٩٨. وفي الجماعةِ شُرُوطٌ: الا
يَكونَ قَد تقَدَّمَ إنْ صَلى

١٩٩. على إمامِهِ وفي المَسْجِدِ أو
فَضَا ولم يبْعُدْ وحَدَّها رأوا

٢٠٠. ثلاثُمَائةٍ مِن الذِّراعِ
ولانتقالاتِ الإمامِ واعي

٢٠١. وينوي الاقتدا مُوافِقًا لَهُ
وإنْ أتى بالفْعلِ أن يَفعلَهُ

٢٠٢. والصُّبْحُ للمَأمومِ ما أجَازَهْ
إنْ كَانَتِ الصَّلاةُ للجَنَازَهْ

٢٠٣. والعَكسُ أَيْضًا وكذا الكُسُوفُ
في الصُّبْحِ والحُكْمُ بِهَا مَعروفُ

فصل: في قصر الصلاة للمسافر

٢٠٤. وجَـــازَ قـــصرُهُ صـــلاةَ الـظُّـهْـرِ
لـركـعـتـينِ وصـــــلاةَ الـــعَـــصْرِ

٢٠٥. ومِثْلُهَـا العِشـاءُ عِنْـدَ السَّـفَرِ
وَهْـوَ طَـويـلٌ قَـد أُبـيـحَ واذْكُـــرِ

٢٠٦. بـأنَّـهُ مَـرحـلـتـانِ حُـسِـبَـتْ
ومَـــنْ صَـلاتُـهُ عليهِ وَجَـبَـتْ

٢٠٧. في حَـــضَرٍ وبـعـد هـذا سَـافَـرَا
فكالمُقِيـمِ وكـذا العَكـسُ جَـرَا

٢٠٨. لا هَائِمًا ولا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ
يُـتِـمُّ أو شَـــكَّ بِـــهِ ويَـنـوِيَـنْ

❋❋❋

فصل في الجمع للمسافر

٢٠٩. وجَمعُهُ للظُّهْرِ والعَصرِ كما
بينَ العشاءينِ وأن يُقَدَّمَا

٢١٠. إذا يشاءُ أو يُأَخّرَا إذَا
يَشاءُ كُلُّ ذينِ فيها أُخِذَا

٢١١. بِشَرطِ يَنْوِي وبأُولَى وَلَجَا
وعِنْدَ تَأْخِيرٍ إذا ما خَرَجَا

٢١٢. وَقْتُ صلاةِ ظُهْرِهِ ومَغرِبِهْ
فإنْ يَكُنْ خَرَجَ لا جَمْعَ انْتَبِهْ

٢١٣. ولا يَطولُ الفَصلُ في التَّقديمِ
ما كانَ مِن شَرطٍ على العُمُومِ

❋❋❋

فصل في من تجب عليه الجمعة وشروطها، وأركان الخطبتين

٢١٤. وتَجِبُ الجُمْعَةُ في المُشتَهِرِ
في مُسلِمٍ حُرٍّ مُقِيمٍ ذَكَرِ

٢١٥. مُكَلَّفٍ ليسَ مَريضًا أو مَطَرْ
أو خَوفُهُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ خَطَرْ

٢١٦. والأَخْبَثَينِ إنْ يَكُنْ قَد دافَعَا
وشَرطُ هذا وَقتُهَا قَد وَسِعَا

٢١٧. وشِدَّةِ الرِّيحِ بلَيلٍ أَظلَمَا
والبَردِ والحَرِّ وجُوعٍ وظَمى

٢١٨. ووَحَلٍ وفَوتِ ناسٍ ولَهَا
شَروطٌ: ان تكونَ عِنْدَ فِعلِهَا

٢١٩. في وَقتِ ظُهْرٍ وبِنَفْسِ البَلَدِ
بأربعينَ رجُلًا في العَدَدِ

٢٢٠. مُـكَلَّـفِـينَ لـيـسَ يَظعنونا
مُـسـتَـوطـنـينَ دائـمًـا يَبقونَا

٢٢١. وقبلَها تَـكـونُ خُطْبتانِ
يَحـمـدُ فيها اللهَ عاليْ الـشَّـانِ

٢٢٢. صَـلَّى على النَّـبي وآيـةً قَـرا
ويدعو للغائبِ أو مَـن حَـضَرا

٢٢٣. ثُـمَّ شُرُوطـهـا: بـأنْ يُـوالي
بينهما والـوَقـتُ مِـن زَوالِ

٢٢٤. ويُسـمِـعُ الحُـضُـورَ والتَّـطَـهُّـرَا
وأن يـقـومَ فيهما إن قَـدِرَا

٢٢٥. والـسِّـترُ والجـلـوسُ للتَّقَرُّبِ
بـدعـوةٍ وبـالـلِّـسَـانِ الـعَـرَبي

❋❋❋

فصل في تجهيز الميِّت

٢٢٦. تَجـهـيزُهُ ومـا يَـلِي مِـن غايَـهْ
فَـرضٌ وحُـكـمُـهُ على الكفايَهْ

٢٢٧. أقَـلُّـهُ تَـعـمـيـمُـهُ لـلـبَـدَنِ
بـالمـاءِ غُـسْـلًا وأقَـلُّ الكَفَنِ

٢٢٨. ما يَستُرُ الـعَـورةَ ثُـمَّ الأَفْـضَـلُ
ثـلاثـةٌ مِـنَ الـلِّـفَـافِ تَحـصُـلُ

٢٢٩. والمـرأةُ الـقَـمـيـصُ والخِـمَـارُ
كـذا لِـفَـافَـتـانِ والإزارُ

❊❊❊

فصل في صلاة الجنازة

٢٣٠. وفَرضُهَا: النِّيَّةُ والتَّكبيرُ مَعْ
قِراءةِ الفَاتِحَةِ بلا تَبَعْ

٢٣١. ثُمَّ الصَّلاةُ فالدُّعَا للمَيِّتِ
وهَهُنَا أَكْثِرْ ولا تُفَوِّتِ

٢٣٢. وفي الصَّلاةِ أن يقومَ إن قَدِرْ
والسَّابِعُ السَّلامُ مَرَّةً أُثِرْ

❋❋❋

فصل في كيفية الدفن

٢٣٣. وقَبرُهُ أقَلُّهُ أن يَحفُرَا
ما فيهِ مَنعُ رِيحِهِ أن يَظْهَرَا

٢٣٤. ويَجِبُ التَّوجِيهُ للقِبلةِ بِهْ
وأكمَلُ الدَّفنِ لدى مَن قَد نَبِهْ

٢٣٥. يَحفِرُ قَدْرَ قامةٍ ويَبسُطُ
أربعَ أذرعٍ ولا يُشترَطُ

٢٣٦. ويَحرمُ النَّدبُ بذِكْرِ ما اجتَمَعْ
مِن الصِّفاتِ الطَّيباتِ والجَزَعْ

٢٣٧. والنَّوحُ مثل قَولِ: واكَهفاهُ
ونحوِها والمُستعانُ اللهُ

❊❊❊

باب الزَّكاة

٢٣٨. إنَّ الزَّكاةَ أوجبوا في النَّعَمِ
مِن إبلٍ وبَقَرٍ وغَنَمِ

٢٣٩. ومِن زُروعٍ ومِنَ الثِّمَارِ
ومَعدنٍ وسِلَعِ التُّجَّارِ

٢٤٠. وفي الرِّكازِ - وَهْوَ دِفْنُ الجَاهِلِي -
وفي الشُّرُوحِ بَسطَها فحَصِّلِ

٢٤١. ولم تَكُنْ في إبلٍ زَكاةُ
إلا إذا خَمْسٌ ففيها شَاةُ

٢٤٢. والعَشْرُ شاتانِ وخمسَ عَشْرَهْ
ثلاثُ الحديثُ سَاقَ ذِكْرَهْ

٢٤٣. عشرونَ أربعٌ ومَعْ خَمسٍ فجَا
بنتَ مَخاضٍ أوجبوا أن تَخرُجَا

٢٤٤. وعند سِتٍّ وثلاثينَ تكونْ
لدى جميعِ الفقها بنتُ لبونْ

٢٤٥. وحِقَّةٌ في الأربعينَ ومَعَهْ
سَتٌّ وستُّونَ وإحدى جَذَعَهْ

٢٤٦. وبعدَ خَمْس عَشْرَة بنتانِ
مِن اللَّبونِ ثُمَّ حِقَّتانِ

٢٤٧. مِـن بَعْـدِ تِسْـعِينَ يليـهِ في المِئَهْ
وفوقهـا عِشْرونَ مِـن نَفـسِ الفِئَهْ

٢٤٨. ثـلاثَـةٌ ثُـمَّ بـالارْبَـعِـيـنَـا
بنـتُ لبـونَ ولدى الخَمسـينَا

٢٤٩. يُخـرِجُ حِـقَّـةً مِـن الحِـقَـاقِ
وهـذهِ الأمـورُ بـاتِّـفَـاقِ

٢٥٠. وليـسَ شيءٌ حاصِـلٌ في البَقَـرِ
حـتى الثـلاثـينَ عليها أظْـهِـرِ

٢٥١. مِنهـا التَّبيـعَ قالَ وَهْـوَ ابنُ سَـنَهْ
في عمرِهِ في القولةِ المُستَحْسَنَهْ

٢٥٢. ثُـمَّ بـمـا شـابَـهَـهُ وإنَّـهْ
في الأربـعـينَ يُخـرِجُ المُسِنَّهْ

٢٥٣. وَهْيَ الـتي مـضَى لهـا عامـانِ
والأربـعـونَ عَـدُّ مـا في الـضَّـانِ

٢٥٤. حينئذٍ يُخـــرِجُ شـــاةً مِـنْـهَـا
قلـتُ: ثَـنِيُّ المَعْـزِ تَكـفي عَنْهَـا

٢٥٥. وبعـد عشريـنَ وإحـدى ومِئَـهْ
شـاتانِ مِـن شـياهِهِ المُهَيَّئَـهْ

٢٥٦. وواحـــدٍ مَـعْ مِئتينِ قَـد حَـوَاهْ
مِـن غَـنَـمٍ ثـلاثـةٌ حَـقُّ الـــزَّكَاهْ

٢٥٧. فـأربَـعُ الـمِـئـينَ مِنها أربَـعُ
فـــكُلُّ مِـــئـــةٍ فـــشـــاةٌ تَـقَـعُ

٢٥٨. والحُـكْـمُ في الـــزُّرُوعِ والثِّمَارِ
ما كانَ يُقتَاتُ في الاخْـتِـيَـارِ

٢٥٩. فأوجبوا إذا الـصَّـلاحُ قَـد بَـدَا
واشْـتَـدَّ حَـبُّـهُ إذا قَـد وُجِـدَا

٢٦٠. ثَـــلاثُ مِـئَـةٍ مِـــنَ الصِّيعانِ
والـصَّـاعُ قـالَ فيهِ أَهـلُ الشَّانِ

٢٦١. أَرْبَعَـةُ الأمـدادِ نِصفَ العُـشْرِ بِهْ
إنْ بِـمَـؤونـةٍ سَـقـاهُ فـانْـتَـبِـهْ

٢٦٢. والعُـشْرُ إنْ مِـن مَطَـرٍ في الفَرْضِ
والـــزَّرعُ ضَـمَّ بَـعْـضِـهِ لِبَـعـضِ

٢٦٣. لِيَكْمُـلَ النِّصَـابُ إنْ جِنْسًـا وقَدْ
تَـمَّ الحَـصـادُ وَهْـوَ في عَامٍ يُعَدّْ

٢٦٤. والمَعـدِنُ المَقصـودُ فيـهِ الفِضَّـهْ
وذهَـــبٌ والـــشَّرعُ حَـدَّ فَـرْضَـهْ

٢٦٥. عـشرونَ مِثقالًا مِـن الدِّيـنـارِ
لذهَـــبٍ وَهْـــوَ بـالاختـصـارِ

٢٦٦. يـكـونَ أربـعًـا تـلي العِشرينَا
وفِـضَّـــةٌ مِـــن دِرْهَـــمٍ يَقينَا

٢٦٧. في مِـئَـتَـينِ الـعَـدُّ في الأَمْـــوَالِ
والخُـمْـسُ في ركازِهِـــمْ في الحَـالِ

٢٦٨. والشَّرطُ في المَعْدِنِ ليسَ مِن حُلي
أُبيحَ أنْ يُلبَسَ في القَولِ الجَلِيّْ

❋❋❋

فصل: في زكاة الفِطْر

٢٦٩. وتَجِبُ الزَّكاةُ في الفِطْرِ على
مغيبِ آخرِ الصِّيامِ وإلى

٢٧٠. عيدٍ عنِ الحُرِّ ومن يَليهِ
مِن مُسلمينَ طُهْرَةً عليهِ

٢٧١. وحَرَّموا تأخيرها عَن عيدِ
على القديمِ وعلى الجَديدِ

٢٧٢. فإن يَكُنْ فَهْيَ قَضاءٌ لا أدا
والمُعسرونَ لا وجوبَ وردَا

٢٧٣. صَـاعٌ مِـن القـوتِ الذي يَقتـاتُ
ولـيـسَ إلا الـكَـيـلَ مُجـزِئـاتُ

٢٧٤. تَكونُ مِن غَالِـبِ قُـوتِ البَـلَدِ
قـلـتُ: وقـالَ فيها غـيرُ وَاحِـدِ

٢٧٥. بُـرٌّ فَـسُـلْـتٌ فـشَـعِـيرٌ فـذُرَهْ
فالـرُّزُّ فالحِمِّـصُ فالمَـاشُ تَـرَهْ

٢٧٦. فَعَـدَسٌ فَـولٌ فتَمَـرٌ فزَبيـبْ
فـالأَقِـطُ الـلَّـبَنُ فـالجُـبْنُ يَطيبْ

❊❊❊

باب الصِّيام

٢٧٧. ورمـضـانُ واجِـبُ الـصِّـيـامِ
إن تَـمَّ شَـعـبـانُ مِـن الأيـامِ

٢٧٨. شَـهْـرًا أو الـهِـلالَ قَـد رآهُ
عَـدلٌ وفي الـشُّرُوطِ: إن نَـواهُ

٢٧٩. إن كانَ فَرضًا فيـهِ أو كالنَّـذْرِ
مُـبَـيِّـتَ النِّـيَّـةِ قَـبْـلَ الفَجْرِ

٢٨٠. مُعيِّنًا لهُ وأن يُـمْـسِـكَ عَـنْ
جِمَـاعِـهِ والاسـتـقـاءِ مِـن وَهَـنْ

٢٨١. وعَـن وصـولِ أيِّ عَـينٍ للذي
يُـعَـدُّ جَـوفًـا فـاتِحًـا مِـن مَنفذِ

٢٨٢. كـبَـاطِـنِ الأُذْنِ أوِ الإحليلِ
مِـن مَـنْـفَـذٍ ولـيـسَ في وُصُـولِ

٢٨٣. دُهْـنٍ مِـن المَسَـامِّ مِـن تَشَرُّبِـهْ
أو طَعْـمِ كُحْـلٍ بعـد وَضْعٍ حَـلَّ بِهْ

٢٨٤. لـو كانَ فِـعْـلُـهُ لَهُ مُنتَبِهَا
أو جاهِـلًا أو ناسِـيًا أو مُكرَهَـا

٢٨٥. ويُـبـطِـلُ الـمَـنِيُّ لـو قَـد ظَـهَـرَا
لا نَـظَـرًا يَـكـونُ أو تَـفَـكُّـرَا

❊❊❊

فصل في شروط وجوب الصوم

٢٨٦. والـعـقـلُ والإســـلامُ والنَّـقـاءُ
مِـن الذي تَحـسِـبُـهُ الـنِّـسـاءُ

٢٨٧. وقُـــدرَةٌ أيـضًـا ولـلـمُـسَـافِـرِ
ولـلـمَـريـضِ رُخـصَـةُ التَّـفـطُّـرِ

٢٨٨. إذا مـبـاحًـا وطـويـلًا اعـتُـبِرْ
وحـامِـلٌ ومُـرضِـعٌ فقد أُثِـرْ

٢٨٩. إن خافَتَـا على الجنـينِ قَضَيَـا
وفـديـةٌ بـمـا عـلـيـهِـمْ أبقيَا

٢٩٠. ومـثـلُـهُ مُـؤخِّـرُ الـقـضـاءِ
لـعـامِـهِ الثَّـانـي مَـعْ الإبـداءِ

٢٩١. لـمـا مَـضى له فـيَـفْـدِي إن وَقَـعْ
بـغـيرِ عُـذْرٍ أو لِـمَـانِـعٍ مَـنَـعْ

٢٩٢. ويَحـرُمُ الـصِّـيـامُ بَعد نِصْفِ
شِـعبانَ إلا مـا أَتى في الوَصْـفِ

٢٩٣. إلا لِنَـذْرٍ أو قَضَـا أو وِرْدٍ او
كَـفَّـارَةٍ عليهِ والنَّـصَّ رَووا

٢٩٤. والصَّـومُ في التَّشْرِيـقِ والعِيديـنِ
ومـا عَـدَا جَـازَ بِـغَـيرِ مَـينِ

فصل: في الاعتكاف

٢٩٥. وشَرطُ الاعتـكافِ أن ينـويَ في
مسـاجِدِ اللهِ كفِعْـلِ السَّـلفِ

٢٩٦. ومُسلِمًا وعاقِـلًا لـم يُحـدِثِ
جنابـةً ولـم تَكُـنْ في الطَّمَـثِ

❊❊❊

باب الحج

٢٩٧. الحَـجُّ والـعُـمْـرَةُ واجِـبـانِ
في الـعُـمْـرِ مَـرَّةً على تَـوانِ

٢٩٨. في المُسـلِمِ المُكَلَّـفِ الذي قَـدِرْ
وكانَ حُـرًّا وسـواهُ مـا اعـتُـبِرْ

٢٩٩. فُـرُوضُـهُ: الإحـرامُ وَهْـوَ النِيَّهْ
في قَـلـبِ مَـن سـعى لهُ مَحـويَّـهْ

٣٠٠. وأن يكونَ واقِـفًـا في عَـرَفَـهْ
ثُـمَّ يـجيءُ الكَعْبَةَ الـمُـشَرَّفَـهْ

٣٠١. يَـطـوفُ ثُـمَّ يَسعى ثُـمَّ يَحلِقُ
أو قـصَّ مِـنـهُ كُلُّ ذا يَتفِقُ

٣٠٢. وواجِـبَـاتُـهَـا مِـن المـيـقـاتِ
يُحـرِمُ ثُـمَّ بَـعْـدُ هـذا يَـاتي

٣٠٣. يَبيـتُ ليـلَ النَّحْـرِ في المزدلفَـهْ
وفي مـنى الـلـيـاليَ الـمُـشرَّفَـهْ

٣٠٤. والـرَّميُ للجمرةِ يـومَ النَّـحْـرِ
سَـبعًا مِـن الحـصى بهـذا الحَـصْرِ

٣٠٥. فـالجَـمَـرَاتُ بعدها يَرميها
بـعـد وقـوفِـهِ ثـلاثًـا فيها

٣٠٦. بعد الـزَّوالِ مثـل تلـكَ في العَدَدْ
ثُـمَّ الـوداعُ قبلَ أن يجتازَ حَـدّْ

٣٠٧. والنَّفْـرُ جـازَ عِنْـدَ أَهْـلِ الشَّـانِ
قَبـل غُـرُوبِ الشَـمْسِ يـوم الثَّاني

٣٠٨. والـعُـمـرَةُ الإحـرامُ فالطَّوافُ
فالسَّـعي فالحلـقُ ولا خِـلافُ

٣٠٩. بـأنَّ الاحـرامَ مِـن الميقاتِ
يَجِـبُ عـنـدَهُـمْ لـكُلِّ آتِ

❋❋❋

فصل في فروض الطواف

٣١٠. السَّتْرُ للطَّوافِ والطَّهَارَهْ
فُرُوضُهُ وجَعلُهُ يَسَارَهْ

٣١١. بيتَ الإِلَهِ بَعدها يَطوفُ
سَبعًا مِن الأَسودِ والمَعروفُ

٣١٢. مِن خَارِجِ الكَعبَةِ لا مِن دَاخِلِ
في المَسجِدِ الحَرامِ فِعْلُ الفَاعِلِ

❋❋❋

فصل في فروض السعي

٣١٣. فُرُوضُ سَعْيٍ مِنهُ يَبْدَا بالصَّفَا
في الأُولى لَكِنْ بعد أنْ يَطَّوَّفَا

٣١٤. للرُّكْنِ والقُدُومِ ما تَخَلَّلَهْ
وُقُوفُهُ بينهما إنْ فَعَلَهْ

فصل للحج تحللان

٣١٥. لـلـحَـجِّ في الأَصْـــلِ تَحَـلُّـلانِ
بـاثْـنَـينِ مِــن ثَــلاثَــةٍ فاثنانِ

٣١٦. طَـوافُــهُ أو حَـلـقُـهُ ورَغَّـبَـهْ
أو رَميـهُ الجَمـرةَ يعـني: العَقَبَـهْ

٣١٧. فـبـالأخـيرِ يَحـصُـلُ الثَّـــانِي وفي
ذينـك في أَمْـرِ النِّسَـاءِ لـم يَـفِ

❋❋❋

فصل في محرمات الإحرام

٣١٨. وحَـرَّمـوا لِـمُـحْـرِمٍ مِـن سِـتْرِ
لـرأسِـهِ والـطِّـيـبِ أو للشَّعْرِ

٣١٩. يُـدهَـنُ والـمَـخـيـطُ لـلـرِّجَـالِ
فـلا يَجـــوزُ لـبـسُـهُ بِحَـــالِ

٣٢٠. وامْـــرَأَةٍ تَـلـبِـسُ قُـفَّـازيـنِ
قلـتُ: وجـازَ اللُّبْـسُ للنَّعْلَـينِ

٣٢١. والـمَـنـعُ مِـن إزالـــةٍ للظُفُرِ
والـصَّـيـدِ والجِـمَـاعِ وليُكَفِّرِ

٣٢٢. بـشـاةٍ او إطـعـامٍ او صـيـامِ
أو فِـدْيَـةٍ في الصَّيدِ مِـن أَنْـعَـامِ

٣٢٣. ولـيـسَ مِـنـهُ حَـــرَمُ المَدينَهْ
وشَـجـرٌ لـو لـم تَـكُـن مَـأذونَـهْ

٣٢٤. وإنْ يَكُـنْ في العُمْـرَةِ الجِمَـاعُ
يَفسُدْ وفـيـهِ نَـطَـقَ الإِجْمَـــاعُ

٣٢٥. ويَـلـزَمُ الإتـمـامُ والحَـجِّ بَـدَا
قـبـل تَحَـلُّـلٍ وكانَ عَامِـــدَا

٣٢٦. وكانَ مُخْـتَـارًا وعَالِـمًـا بِـهِ
يَـفْـسُـدُ حَـجُّـهُ ولـم يَشْـتَـبِـهِ

٣٢٧. أنْ يُمْضِيَ الحَجَّ مَعَ الكَفَّارَهْ
مُرَتَّبَاتِ شَرْعِنَا المُخْتَارَهْ

٣٢٨. بَدَنَةٌ بَقَرَةٌ سَبعُ شِيَاهْ
ثُمَّ طِعَامٌ وبِقِيمَةٍ تَراهْ

٣٢٩. كالأُولى أو صِيَامُهُ بِعَدَدِ
أمدادِ الاطْعَامِ على المُعتَمَدِ

❊❊❊

فصل في شروط البيع والنكاح

٣٣٠. ومَن أرادَ البيعَ والنِّكَاحَ أَوْ
سِوَاهُمَا عليهِ بالعِلْمِ رأوا

٣٣١. مِن الشُّرُوطِ ومِنَ الكَيفيَّهْ
فالشَّرطُ في البَيعِ لدى البريَّهْ

٣٣٢. إيجـــابُ بـــائِـــعٍ وفي قَـــبـــولِ
مُشـــتَرِي للبيـــعِ على التَّفصيـــلِ

٣٣٣. والـــعَـــاقِـــدَانِ كانـــا عَاقِـــلَـــينِ
وبَـــالِـــغَـــينِ غـــيرَ مُـــضْـــطَـــرَّيـــنِ

٣٣٤. بَـــلْ كانـــوا مُخْتَارَيـــنِ أَهـــلَ رُشْـــدِ
ومـــا يُـــبَـــاعُ شَرطُـــهُ مِـــن بَـــعْـــدِ

٣٣٥. يكـــونُ طَاهِـــرًا ومِمَّـــا يُمكِـــنُ
تَـــطـــهِـــيرُهُ بالغُسْلِ حَـــيـــثُ يَـــبِنُ

٣٣٦. مُنتَفِعًا بِـــهِ ومَـــقـــدورًا على
تســـليمِهِ للمُشـــتَرِي إنْ حَصَـــلا

٣٣٧. بَيـــعٌ وفي مِلْـــكِ الذي يَبيـــعُ أَوْ
لَهُ وِلايَـــــةٌ عليهِ قَـــد حَـــكَـــوا

٣٣٨. أو وَكَّلـــــوهُ ثُـــمَّ عِـــنْـــدَ ذَيـــنِ
بـــوَصـــفِـــهِ وقَـــــــدرِهِ والـــعَـــينِ

٣٣٩. يُعْلَمُ فالبيعُ لِثَوبينِ امْتَنَعْ
ولا بِمِلْئِهِ طعامًا إنْ وَقَعْ

❋❋❋

فصل في البيع الربوي

٣٤٠. بَيعُ طَعامٍ إنْ بِجِنْسِهِ وَجَبْ
أو فِضَّةً بِمِثْلِهَا أو الذَهَبْ

٣٤١. بِجِنْسِهِ التَّقابُضُ مِن قَبْلِ أَنْ
يكونَ الافْتِرَاقُ والمِثْلُ يَبِنْ

٣٤٢. بالكَيلِ إنْ كِيلَ أَوِ الوَزنِ إذا
يُوزَنُ أو إذا اخْتِلَافٌ أُخِذَا

٣٤٣. بالقَبضِ والحُلُولِ لا المُمَاثَلَهْ
يَشتَرِطونَ هَهُنَا كَي يَقْبَلَهْ

فصل في الخِيَار

٣٤٤. خِـيَـارُ مَجْـلِـسٍ على جَمِـيعِ
أصـنـافِ بـيـعٍ كانَ مِـن مبيعِ

٣٤٥. وقَـطـعُـهُ يـكـونُ بـالتَّـخـايُـرِ
مِن ذَيـنِ لا مِن وَاحِـدٍ عَن آخَرِ

٣٤٦. والثَّـانِي مِـن هَـذيـنِ في تفرُّقِ
أَبْـدَانِـهِـمْ قَطعًا على التَّحقُّقِ

٣٤٧. وجـازَ لـلاثـنـينِ أو لأَحَـدِ
خِـيـارُهُ ثـلاثَـةً في الـعَـدَدِ

٣٤٨. أو الأَقَـلَ مِنها إلا إنْ شَرَطْ
في مَجْلِسٍ قَبضًا وقَد خُصَّ فَقَطْ

٣٤٩. بِـعِـوَضٍ وبـيـعِـهِ الـطَّـعـامَـا
بالمِثْلِ والنَّـقـدَ وحـيـثُ رامَـا

٣٥٠. عَيبًا على الـفَـورِ يَـــردُّهُ ولا
يَجـوزُ بيعُـهُ المَبيـعَ مـا خَـلا

٣٥١. إن كانَ قَابِضًـا وبيـعُ حَـاضِرِ
للبَـادِي إنْ يحتـاج في الحَـواضِرِ

٣٥٢. وفي التَّلـقِّي عِنْـدَ جَهْـلِ القَـومِ
قِيمَتُهُ والـسَّـومُ فـوقَ الـسَّـومِ

٣٥٣. بـغـيرِ إذنِـــهِ وبـيـعٍ وشِرَا
على أَخـيـهِ لـو بِـصِحَّـةٍ جَـرَا

٣٥٤. والنَّجْـشِ وَهْـوَ أن يَزِيـدَ في الثَّمَنْ
لا أنَّـهُ يَـرغَـبُ في الـشِّرَا إِذَنْ

٣٥٥. وهـكـذا التَّـفـريـقُ مما حَـرَّمَـهْ
لِـــوَلَدٍ عَـن عـينِ أُمِّـــهِ الأَمَـــهْ

٣٥٦. ولـم يُمَـيِّزْ بَعـدُ في المَوصـوفِ
وهَـهُـنَـا نَـسـائِـمُ الـوَّريـفِ

٣٥٧. قَـدِ انْقَضَـتْ بِأَوْجَـزِ الـكَلامِ
والحـــمـــدُللهِ على الخِـــتَـــامِ

٣٥٨. حمـدًا كثـيرًا ليـسَ يُحـصَى عَـدُّهُ
ولا يُحَـــدُّ في الـوجـودِ حَـــدُّهُ

٣٥٩. وإنَّـــــنَي أســـــألُ مَـــن قَـــراهُ
أو كانَ مُـعجبًـا بِـمُـحتَـواهُ

٣٦٠. دعـــوةَ رَبِّي وَاهِـــبِ الجِـنَـانِ
بالعَفوِ عَـن أُمِّي وبـالـغُـفْـرَانِ

❊❊❊

الفهرس

- الإهداء ٣
- المقدمة ٤
- فصل : في معتمد الفَتوى في المذهب ٥
- باب الطَّهارة ٨
- فصل : في فروض الوضوء وسننه ٨
- فصل : في نواقض الوضوء ١٠
- فصل : فيما يَحرمُ على المُحدِث ١١
- فصل : في آداب الخلاء ١٢
- فصل : في الغسل ١٣
- فصل : في شروط الطهارة من الحدثين ١٤
- فصل فيما ينجِّس الماء ١٦
- فصل في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ١٧
- فصل في النجاسات ١٨
- فصل فيما يَطهر وما لا يطهر ٢٠
- فصل : في التيمم ٢٢
- فصل في فروض التيمم وشروطه ٢٣
- فصل : الحيض والنِّفاس وما يَحرم بهما ٢٥
- باب الصَّلاة ٢٦

- فصل في من تجب عليه الصلاة ٣٠
- فصل : شروط وفروض وسنن الصلاة ٣٢
- فصل ٣٤
- فصل ٣٥
- فصل في مبطلات الصلاة ٣٧
- فصل في سجود السهو ٣٨
- فصل : في مَن تَبطلُ الصَّلاةُ خلفَه ٣٩
- فصل في شروط الجماعة ٤٠
- فصل : في قصر الصلاة للمسافر ٤١
- فصل في الجمع للمسافر ٤٢
- فصل في من تجب عليه الجمعة وشروطها ، وأركان الخطبتين ٤٣
- فصل في تجهيز الميِّت ٤٥
- فصل في صلاة الجنازة ٤٦
- فصل في كيفية الدفن ٤٦
- باب الزَّكاة ٤٧
- فصل : في زكاة الفِطْر ٥٢
- باب الصِّيام ٥٤
- فصل في شروط وجوب الصوم ٥٥
- فصل : في الاعتكاف ٥٧

- باب الحج ٥٧
- فصل في فروض الطواف ٦٠
- فصل في فروض السعي ٦٠
- فصل للحج تحللان ٦١
- فصل في محرمات الإحرام ٦١
- فصل في شروط البيع والنكاح ٦٣
- فصل في البيع الربوي ٦٥
- فصل في الخِيَار ٦٦
- الفهرس ٦٩

❊❊❊